

قرارات

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥

بتعدیل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وعلی اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :
(المادة الأولى)

يبدل بنصوص المواد ٤٤، ٧٣، ٢٠١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة المشار إليها النصوص الآتية :

”مادة ٤٤ – تقدم طلبات إنشاء شركات المساهمة والتوصية بالأوراق المالية : الشركات مرفقا بها الأوراق الآتية :

١ - نسخة كل من العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي المعتمد .

- ٢ - شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع اسم غيرها من الشركات .
- ٣ - الشهادة الدالة على إيداع رأس المال المصدر من أحد البنوك المعتمدة المرخص لها بذلك .
- ٤ - إذن السلطة المختصة في حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظف عاماً أو عملاً بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة لشركات المساهمة .
- وتتضمن نماذج طلبات إنشاء الشركات المشار إليها البيانات الأخرى الازمة“
- ”مادة ٣٧ - يقدم طلب تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة إلى مصلحة الشركات من فقا به الأوراق الآتية :
- ١ - نسخة عقد تأسيس الشركة المعتمد .
- ٢ - شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع اسم غيرها من الشركات .
- ٣ - الشهادة الدالة على إيداع كامل قيمة الحصص أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك .

وتتضمن نموذج طلب تأسيس الشركة البيانات الأخرى الازمة“.

”مادة ٢٠١ – يكون انعقاد الجمعية العامة في الموعد المنصوص عليه في النظام أو في قرار دعوتها للانعقاد بحسب الأحوال، وبمراجعة أحكام القانون وهذه اللائحة تعقد اجتماعات الجمعية العامة في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيسية مالم يتضمن نظام الشركة على مدينة أخرى مكاناً لانعقاد الجمعية“.

(المادة الثانية)

تضارف إلى المادة (٢٩٩) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأئمهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها فقرة جديدة تنص على الآتي :

”ويجوز تحويل شركات الأشخاص إلى شركات أموال بمراجعة إجراءات التأسيس المبينة أعلى أن يتم تقييم أموال وخصوص الشركة بمعرفة لجنة تشكل بالجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض“.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٢/١/١٩٩٥

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
محمود محمد محمود